

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080113 080113 12-61841X (A)



بيان

ترحب منظمة العفو الدولية بموضوع الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، وهو القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها.

ويأتي هذا الموضوع في الوقت المناسب لأنه، حتى رغم أن العنف ضد المرأة والفتاة ظل يشكل أولوية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ أوائل تسعينات القرن الماضي، ما زالت هناك مقاومة للقضاء عليه، بما في ذلك وجود منازعات بشأن دور التفسيرات المختلفة للتقاليد والثقافة والدين من بعض الدول. ومن الأهمية الحاسمة أن يخصص، في المحافل الدولية مثل لجنة وضع المرأة، ما يكفي من الوقت والموارد للتركيز على اتخاذ تدابير مطردة وملموسة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة.

ينبغي لتفسيرات الثقافة والدين والأعراف ألا تشكل عائقاً أمام القضاء على العنف

في عام ١٩٩٣، أكدت الجمعية العامة بالإجماع، في المادة ٤ من قرارها ١٠٤/٤٨ بشأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أنه ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتصل من التزامها بالقضاء عليه؛ وينبغي للدول أن تتبع، بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير، سياسة تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

ولا يمكن أن تُتخذ أبداً تصورات أو تفسيرات للقيم التقليدية كذريعة أو مبرر للعنف، أو لمحاولة عرقلة أو انتهاك تمتع الآخرين بالحقوق. وتأتي ملالا يوسفزاي، وهي فتاة باكستانية تبلغ من العمر ١٤ عاماً أطلقت حركة طالبان النيران عليها لأنها دعت إلى حق الفتيات في التعليم، كمثال هام على كيفية استخدام الأفراد والجماعات العنف، وسعيهم إلى تبرير أفعالهم عن طريق تفسيرات للثقافة والدين والقيم التقليدية. وفي حين ساد الغضب العارم داخل باكستان وعلى الصعيد الدولي بشأن قضية ملالا يوسفزاي، يُحرم العديد من النساء والفتيات في جميع مناطق العالم من حقوقهن - خاصة في العمل والتعليم - وذلك عن طريق استخدام عنف مماثل أو التهديد باستخدامه. وحيثما يوجد تسامح إزاء العنف لأنه يُعتبر جزءاً لا مفر منه من الحياة تمنع العائلات النساء والفتيات من إمكانية الحصول على حقوقهن. وينبغي للدول أن تكفل هئية بيئات آمنة وتمكينية، سواء في المدن أو في المناطق الريفية، بما في ذلك توفير وسائل النقل الآمنة للنساء والفتيات كي يستطعن التنقل بحرية والمشاركة في مجتمعاتهن وممارسة حقوقهن ممارسة كاملة.

وكثيرا ما تُستخدم القيم التقليدية والدين والثقافة كدرع يقي من المساءلة عن جرائم العنف، خاصة حيثما تُستخدم تفسيرات القيم التقليدية لإكراه الناجين من هذه الجرائم على التزام الصمت. وتشتد خطورة ذلك بصورة خاصة عندما تعرف الناجية من العنف أنها تعرض نفسها لخطر أن تقع ضحية لجرائم بدافع ما يُسمى "الشرف" إذا أبلغت عن أنها تعاني من العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس. ويعلم العديد من النساء والفتيات، اللاتي يخضعن للاغتصاب الزوجي، أنه لا طائل من الإبلاغ عن هذه الجريمة، حيث أنه بموجب العديد من النظم القانونية، يعتبر أن للأزواج الحق في أن تكون زوجاتهم في متناولهم جنسيا، حتى عندما تُمارس هذه الأفعال الجنسية دون رغبة أو بالإكراه أو قسرا. وتؤثر ثقافات إلقاء اللوم على الآخرين على النساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي في كل بلد، حيث لا يصدقن أحد وتشوّه سمعتهن وتعاملهن الشرطة وعمليات المقاضاة معاملة مهينة.

وينبغي تشجيع حرية التعبير بشأن القيم والتقاليد في المجتمع، وينبغي تحدي تفسيرات القيم التقليدية التي تعزز التمييز. ويجب أن تتمكن المرأة والفتاة من ممارسة ثقافتها وتقاليدها وأديانها الخاصة بها، فضلا عن حصولها على الحقوق الكاملة في المشاركة في الثقافة والدين والتقاليد وتفسيرها والمساهمة فيها، ليس لمجرد القيام بذلك في حد ذاته، وإنما أيضا لتحدي وتعديل ونبد المواقف التي تعزز وتشجع العنف وكره النساء.

العنف ضد المرأة انتهاك للحق في المساواة، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي

حددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٢ العنف ضد المرأة والفتاة بأنه شكل من أشكال التمييز. ومنع التمييز وتعزيز المساواة التزامات قانونية تلزم بها جميع الدول، لأن جميع الدول أطراف في معاهدة أو أكثر من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية وهي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويبدأ تحدي التمييز بإجراء مقارنة بين خبرات الرجال والنساء من خلال أقوالهم، وتقييم الكيفية التي تؤدي بها الخبرات التي يمر بها الفرد بسبب نوع الجنس إلى تحديد أو توسيع نطاق تمتع هذا الفرد بحقوقه. وكان من الضروري لحركة حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الهيئات السياسية والهيئات المنشأة على أساس معاهدات في الأمم المتحدة، أن تستمع لنساء وفتيات قمن بتقييم ذلك ووجدن أنهن في وضع يتسم بالحرمان الصارخ من المزايا التي يتمتع بها الرجال. وعن طريق هذا العمل البسيط الذي قامت فيه حركة حقوق

الإنسان الدولية بالاستماع والتضامن، أدركت الطريقة التي يجري بها التمييز القائم على نوع الجنس ضد المرأة والفتاة وكيف يؤدي هذا إلى العنف القائم على نوع الجنس. وفي هذا الصدد، تؤدي المنظمات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان دورا رئيسيا في إبراز الاهتمامات والتحديات التي تواجهها المرأة، وفي اقتراح السبل وأفضل الممارسات لمعالجة هذه المسائل. وتلتزم الدول بواجب دعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتهيئة بيئة تفضي إلى اضطلاعهن بأنشطتهن، دون إكراه أو تخويف لهن أو الاعتداء عليهن.

ورغم الالتزام الذي عقده الجمعية العامة في قرارها منذ ما يقرب من عشرين عاما، ما زالت كل دولة في العالم بمنأى عن القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة. وكان التقدم المحرز بطيئا للغاية. وتتيح الدورة السابعة والخمسون للجنة وضع المرأة فرصة هامة لإجراء دراسة تفصيلية لجميع الوسائل المناسبة للقضاء على العنف ضد المرأة التي تكللت بالنجاح، ولتشجيع كل دولة على مضاعفة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد، عن طريق عقد التزامات واضحة وعملية وملموسة وقابلة للقياس ومحددة زمنيا، كما تتطلبها التزاماتها القانونية.

إن الحاجة ماسة إلى إحراز تقدم في هذه المناقشات.